

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

Distr.
GENERAL

A/CONF.188/2
19 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحجز على السفن



جنيف، ١ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

أعدته أمانتا الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
أولاً - التمثيل ووثائق التفويف	
٦	تكوين الوفود -١
٦	الممثلون المناوبون والمستشارون -٢
٦	تقديم وثائق التفويف -٣
٦	لجنة وثائق التفويف -٤
٦	الاشتراك المؤقت في المؤتمر -٥
ثانياً - أعضاء المكتب	
٧	الانتخابات -٦
٧	الصلاحيات العامة للرئيس -٧
٧	الرئيس بالنيابة -٨
٧	تغيير الرئيس -٩
٨	حقوق التصويت للرئيس -١٠
ثالثاً - مكتب المؤتمر	
٨	تكوينه -١١
٨	الأعضاء البدلاء -١٢
٨	وظائفه -١٣
رابعاً - أمانة المؤتمر	
٩	الأمانة -١٤
٩	واجبات الأمانة -١٥
٩	بيانات الأمانة -١٦
خامساً - افتتاح المؤتمر	
١٠	الرئيس المؤقت -١٧
١٠	القرارات المتعلقة بالتنظيم -١٨

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
سادساً - تصريف الأعمال	
١٠	النصاب القانوني -١٩
١١	الكلمات -٢٠
١١	النقاط النظامية -٢١
١١	الأسبقية -٢٢
١١	اقفال قائمة المتكلمين -٢٣
١٢	حق الرد -٢٤
١٢	تجليل المناقشة -٢٥
١٢	اقفال باب المناقشة -٢٦
١٢	تعليق الجلسة أو رفعها -٢٧
١٣	ترتيب الاقتراحات الإجرائية -٢٨
١٣	الاقتراحات الأساسية -٢٩
١٣	تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية -٣٠
١٤	سحب الاقتراحات والاقتراحات الإجرائية -٣١
١٤	البت في مسألة الاختصاص -٣٢
١٤	إعادة النظر في الاقتراحات -٣٣
سابعاً - اتخاذ القرارات	
١٤	الاتفاق العام -٣٤
١٤	حقوق التصويت -٣٥
١٥	الأغلبية المطلوبة -٣٦
١٥	طريقة التصويت -٣٧
١٥	السلوك المتباع أثناء التصويت -٣٨
١٦	تعليق التصويت أو الموقف -٣٩
١٦	تجزئة الاقتراحات -٤٠
١٦	التعديلات -٤١
١٦	ترتيب التصويت على التعديلات -٤٢
١٧	ترتيب التصويت على الاقتراحات -٤٣
١٧	الانتخابات -٤٤

المحتويات (تابع)

الصفحة		المادة
ثامناً - الهيئات الفرعية		
١٨	اللجان الرئيسية	-٤٦
١٨	التمثيل في اللجان الرئيسية	-٤٧
١٨	اللجان الأخرى والأفرقة العاملة	-٤٨
١٨	أعضاء المكتب	-٤٩
١٨	النصاب القانوني	-٥٠
١٩	أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت	-٥١
تاسعاً - اللغات والمحاضر		
١٩	لغات المؤتمر	-٥٢
١٩	الترجمة الشفوية	-٥٣
٢٠	لغات الوثائق الرسمية	-٥٤
٢٠	المحاضر والتقارير	-٥٥
٢٠	التسجيلات الصوتية للجلسات	-٥٦
عاشرأ - الجلسات العلمية والسرية		
٢٠	مبادئ عامة	٥٨-٥٧
٢١	البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية	-٥٩
حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون		
٢١	الدول	-٦٠
٢١	الأعضاء المنتسبون للمنظمة البحرية الدولية	-٦١
٢١	ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعايتها ..	-٦٢
٢٢	ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة	-٦٣
٢٢	ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	-٦٤
٢٢	ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المختصة	-٦٥
٢٢	ممثلو المنظمات غير الحكومية	-٦٦
٢٢	البيانات الخطية	-٦٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله	
٢٣	٦٨
٢٣	٦٩

أولاً - التمثيل ووثائق التفويف

تكوين الوفود

المادة ١

يتتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس للوفد وما قد يلزم من ممثليين وممثلين مناوبين ومستشارين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للعمل كممثل.

تقديم وثائق التفويف

المادة ٣

تقدّم وثائق تفويف الممثليين وأسماء الممثليين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويف إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو عن البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة في موقع المؤتمر.

لجنة وثائق التفويف

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويف تتألف من تسعة أعضاء. ويكون تكوينها مستنداً إلى تكوين لجنة وثائق التفويف للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دوراتها. وتفحص اللجنة وثائق تفويف الممثليين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثليين الاشتراك بصورة مؤقتة في المؤتمر ريثما يبت "المؤتمر في وثائق تفويفهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: الرئيس، (سبعة) نواب للرئيس ومقرر عام، فضلاً عن رئيس لكل من اللجان الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويتم انتخاب أعضاء المكتب على نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في مكتب المؤتمر.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٧

- ١ يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.
- ٢ يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواجه أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واحتتمامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وفيما قد يتخده المؤتمر من قرارات من وقت لآخر مع مراعاة أحكام هذا النظام، والإشراف على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إغفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

- ١ إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يجري انتخاب رئيس جديد.

حقوق التصويت للرئيس

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١١

- ١ يشكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر رئيس المؤتمر أو، في حالة تغيبه، نائب للرئيس يسميه الرئيس.
- ٢ رئيس لجنة وثائق التفویض وسائل اللجان التي يشكلها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في مكتب المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت.

الأعضاء البدلاء

المادة ١٢

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نوابه ضرورة لتغييبه عن إحدى جلسات مكتب المؤتمر، له أن يسمى أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمى نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس لجنة رئيسية بحق التصويت في مكتب المؤتمر إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب وذلك بصفة استثنائية ودون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وظائفه

المادة ١٣

يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، مع مراعاة قرارات المؤتمر، على كفالة تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

الأمانة

المادة ١٤

- ١- يعمل كل من الأعضاء العاملين، والأمين التنفيذي للمؤتمر، ونائب الأمين التنفيذي، وأمين المؤتمر ونائبه بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢- توفر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانه. ويقوم الأمانة العامون والأمين التنفيذي بتوجيهه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات;
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها;
- (ج) نشر وتوزيع الوثائق الرسمية للمؤتمر;
- (د) إعداد وتوزيع محاضر الجلسات العلنية;
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها;
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمانة العامين، أو للأمين التنفيذي أو أي عضو في أماناتهم يسمى لهذا الغرض، أن يقدموا في أي وقت بيانات شفوية أو خطية تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو أي موظف يسميه الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، قدر المستطاع، بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يظل مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى حين إقراره؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادساً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ويسمح بدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة لاتخاذ أي قرار.

الكلماتالمادة ٢٠

١- لا يجوز لأي شخص أن يتكلم أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في أي مسألة. ولا يمْنَح الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي بوضع هذه القيود الزمنية إلا لممثلي اثنين من المؤيدين لهذه القيود وأثنين من معارضيها، وبعدها يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت عليه فوراً. وعلى كل يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، كل مداخلة في المسائل الإجرائية بخمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

النقطة النظاميةالمادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لاحكام النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلي الحاضرين المصوتيين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الأسبقيةالمادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة رئيسية أو مقررها، أو لممثل لجنة فرعية أو فريق عامل، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

إغفال قائمة المتكلمينالمادة ٢٣

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إغفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

-١- بالرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة لتقديم رد.

-٢- يتم الادلاء بالبيانات عادة عملاً بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة إذا كان ذلك أقرب.

-٣- لممثلي أية دولة إلا يدلوا بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في أية جلسة بعينها بشأن أية مسألة. ولا تتجاوز مدة البيان الأول خمس دقائق والبيان الثاني ثلاثة دقائق؛ وعلى الممثلين في كل الأحوال أن يحاولوا الإيجاز قدر المستطاع.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويسمح لاثنين فقط من الممثلين بالكلام تأييداً لاقتراح لاثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

إغفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إغفال باب المناقشة إلا لاثنين من المتكلمين يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية، على جميع الاقتراحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة;
- (ب) اقتراح رفع الجلسة;
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة مسألة قيد البحث;
- (د) اقتراح إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

الاقتراحات الأساسية

المادة ٢٩

تشكل مشاريع مواد لاتفاقية بشأن حجز السفن، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالأحكام الختامية، الواردة في الوثيقة LEG/MLM/42-TD/B/IGE.1/5-JIGE(IX)/15.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٣٠

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات الموضوعية أو تطرح للتصويت ما لم تكن قد عممت نسخ منها على جميع الوفود وبكل لغات المؤتمر قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشتها وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو أنها لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

سحب الاقتراحات والاقتراحات الإجرائيةالمادة ٣١

لمقدم الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذه الصورة.

البت في مسألة الاختصاصالمادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضوع النظر.

إعادة النظر في الاقتراحاتالمادة ٣٣

عند اعتماد أو رفض اقتراح ما، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فورا للتصويت.

سابعا- اتخاذ القراراتالاتفاق العامالمادة ٣٤

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويتالمادة ٣٥

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٦

- ١ مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين.
- ٢ يتتخذ المؤتمر بكامل هيئته القرارات المتعلقة بجميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.
- ٣ في حالة ظهور خلاف بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، يبت المؤتمر في هذه المسألة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين.
- ٤ إذا تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين لقرار يتطلب أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين، يعتبر الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.
- ٥ لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتيين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء أسماء الدول المشاركة في أعمال المؤتمر حسب الترتيب الهجائي الفرنسي، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء ينادي على كل دولة باسمها فيرد ممثلوها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء في تقرير المؤتمر.

السلوك المتبع أثناء التصويت

المادة ٣٨

- بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت حتى تعلن نتيجته، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تحليل التصويت أو الموقف

المادة ٣٩

١- للممثليين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلات تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة مقدمة لاقتراح أو اقتراح إجرائي أن يدلي ببيان تعليلاً لتصويته، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل على الاقتراح.

٢- حين يتم النظر في المسألة نفسها في عدة هيئات للمؤتمر على التوالي، ينبغي لممثلي الدول أن يعلوا تصويتهم، قدر الإمكان، في إحدى هذه الهيئات، إلا إذا جاء تصوitem مختلفاً.

٣- يجوز بالمثل الإدلاء ببيانات تعليلاً للموقف بقصد قرار اتخاذ دون تصويت.

تجزئة الاقتراحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح ما. وإذا اعترض أحد الممثليين على ذلك، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثليين اثنين يؤيدانه وممثليين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء الاقتراح التي تعتمد بعد ذلك على المؤتمر للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح، اعتبر الاقتراح مرفوضاً بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر الاقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "اقتراح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يحرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعده. وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيالما يكون اعتماد

تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٣

١- إذا قدم اقتراحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على اقتراح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه.

٢- يجري التصويت على الاقتراحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به الاقتراحات الأصلية، ما لم يخرج التناقض كثيراً على الاقتراح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر الاقتراح الأصلي مسحوباً، ويعامل الاقتراح المنقح بوصفه اقتراحاً جديداً.

٣- يطرح للتصويت اقتراح إجرائي بعدم البت في اقتراح ما، قبل اتخاذ إجراء بشأن ذلك الاقتراح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١- عندما يراد شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية.

ثامناً - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمـر أن ينشـئ ما يراه لازماً من اللجان الرئـيسية التي لها أن تنشـئ لجـاناً فـرعـية أو أـفـرقـة عـاملـة.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمـر أن يمثلـها مـمـثـلـاً وـاحـدـاً في كل لـجـنة من اللـجـان الرـئـيسـيـة التي يـنـشـئـها المؤتمـر. ولـهـا أن تـخـصـصـ لـهـذـهـ اللـجـانـ ما يـلـزـمـ منـ مـمـثـلـينـ منـاوـبـيـنـ وـمـسـتـشـارـيـنـ.

اللجان الأخرى والأفرقـة العـاملـة

المادة ٤٨

١- بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، للمؤتمـر أن يـنـشـئـ ما يـرـاهـ لـازـماـ منـ لـجـانـ وـأـفـرقـةـ عـاملـةـ منـ أـجـلـ أـداءـ وـظـائـفـهـ.

٢- لكل لـجـنةـ أنـ تـنـشـئـ لـجـاناًـ فـرعـيـةـ وـأـفـرقـةـ عـاملـةـ.

أعضاء المكتب

المادة ٤٩

تنـتـخـبـ كـلـ لـجـنةـ وـلـجـنةـ فـرعـيـةـ أـعـضـاءـ مـكـتبـاـ كـمـاـ يـنـتـخـبـ كـلـ فـرـيقـ عـامـلـ أـعـضـاءـ مـكـتبـهـ، إـلـاـ إـذـاـ تمـ النـصـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ المـادـةـ ٦ـ.

النصـابـ القـانـوـنـيـ

المادة ٥٠

١- رئيسـ أـيـةـ لـجـنةـ رـئـيـسـيةـ أنـ يـعـلنـ اـفـتـاتـحـ الجـلـسـةـ وـأنـ يـسـمـحـ بـ بدـءـ الـمـنـاقـشـاتـ عـنـ حـضـورـ مـمـثـلـيـ رـيـغـ الدـولـ الـمـشـتـرـكـةـ فـيـ المـؤـتمـرـ عـلـىـ الأـقـلـ. وـيـلـزـمـ حـضـورـ مـمـثـلـيـ أـغـلـبـيـةـ مـنـ الدـولـ الـمـشـتـرـكـةـ لـاتـخـاذـ أـيـ قـرـارـ.

-٢- تشكل أغلبية من ممثلي المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابةً قانونياً.

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥١

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع ما يلزم من تعديل، على سير أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء ما يلي:

(أ) لرؤساء لجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة الحق في التصويت؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين، إلا إذا طلبت إعادة النظر في اقتراح أو تعديل ما الأغلبية المقررة في المادة ٣٣.

قاسعاً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٢

تكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

-١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر إلى لغات المؤتمر الأخرى.

-٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير إحدى لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعنى الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. وتعتمد الترجمة الشفوية للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة إلى سائر لغات المؤتمر على الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٤

تعتمد الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المحاضر والتقارير

المادة ٥٥

١- لن تكون هناك محاضر حرفية ولا محاضر موجزة للجلسات.

٢- للمؤتمر أن يعتمد تقريراً عن أعماله.

التسجيليات الصوتية للجلسات

المادة ٥٦

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر ولجنة رئيسية ولمكتب المؤتمر وفقاً لما جرت عليه الممارسة في الأمم المتحدة. ولا تُعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان الأخرى أو الأفرقة العاملة ما لم يقرر المؤتمر أو تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

عاشرًا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية له تعقد في وقت مبكر بعد ذلك.

المادة ٥٨

تكون جلسات الهيئات الفرعية للمؤتمر سرية ما لم يقرر المؤتمر أو تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السريةالمادة ٥٩

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر في ختام جلسة سرية بلاغاً عن طريق أمانة المؤتمر.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبونالدولالمادة ٦٠

للدول أن تختار الاشتراك في المؤتمر كمراقب. ولا يكون لوفود الدول المشتركة كمراقب حق التصويت.

الأعضاء المنتسبون للمنظمة البحرية الدوليةالمادة ٦١

يجوز لممثلي الأعضاء المنتسبين للمنظمة البحرية الدولية المشاركة في مداولات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعايتها

المادة ٦٢

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر ومداولات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة**المادة ٦٣**

للممثلين الذين تسميمهم الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر ومداولات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، تعنى ببحث مسائل تدخل في نطاق أنشطة وكالاتهم.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى**المادة ٦٤**

للممثلين الذين تسميمهم الوكالات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر ومداولات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، تعنى ببحث مسائل تدخل في نطاق أنشطة وكالاتهم.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة**المادة ٦٥**

للممثلين الذين تسميمهم الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر ومداولات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، تعنى ببحث مسائل تدخل في نطاق أنشطة أجهزتهم.

ممثلو المنظمات غير الحكومية**المادة ٦٦**

للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمى ممثلين لها للاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المؤتمر وفي أي من اللجان أو الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، عند بحث مسائل تدخل في نطاق أنشطتها.

البيانات الخطية**المادة ٦٧**

تعتمد الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المتصلة بعمل المؤتمر والتي يقدمها الممثلون المسماون المشار إليهم في المواد ٦٢ إلى ٦٧ وذلك بالكميات وباللغة التي وردت بها البيانات إليها، شريطة

أن يكون أي بيان مقدم باسم منظمة غير حكومية متصلةً بعمل المؤتمر ويعنى بموضوع من اختصاص المنظمة تحديداً.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة تقديم إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين؛ وللهيئات الفرعية أن تتنازل عن أي من المواد المتصلة بها بعد الموافقة على ذلك بالإجماع. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين، ولفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المتصوتين، بعد أن يقدم مكتب المؤتمر تقريراً عن التعديل المقترن.

- - - - -